

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فصل في بيان أحكام كراء الدواب والرباع وكراء الدابة كذلك أي إيجار عاقل وممكن النقل غير السفينة والدابة في توقف الصحة على عاقد وأجر كالبيع والجواز والمنع واللزوم بمجرد العقد وسائر الأحكام السابقة ابن شاس أقسام الإجارة ثلاثة القسم الأول في استئجار الآدمي القسم الثاني في استئجار الأراضي القسم الثالث في استئجار الدواب وهي تستأجر لأربعة أوجه للركوب و للحمل وللاستقاء وللحرث و جاز كراء الدابة على شرط أن عليك يا مكترى علفها بفتح العين المهملة واللام والفاء أي ما تأكله الدابة المكتراة وهو الكراء وحده أو مع نقد أو عرض أو طعام معلوم أو على أن عليك طعام ربها أي الدابة الذي يأكله في السفر وهو الكراء وحده أو مع شيء مما تقدم ولو مانعة خلو فقط فيجوز على أن عليك علفها وطعام ربها معا كذلك أو على أن عليه أي رب الدابة طعامك يا مكترى الذي تأكله في سفرك إن اكريتها بغير طعام وفي هذا اجتماع إكراء وبيع في صفقة وهو جائز لأن بعض ما تعطيه لربها في ركوبها وبعضه في طعامك فيها لا بأس أن تكتري إبلا من رجل على أن عليك رحلتها أو تكتري دابة بعلفها أو أجيرا بطعامه أو إبلا على